

**قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام  
القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم  
تحصيل رسوم التيار الكهربائي والمياه**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد وتنظيم تحصيل رسوم التيار الكهربائي والمياه ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والإستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بتنظيم وزارة الكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار الكهربائي والمياه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

※ الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١ / ٥ / ١٩٩٩ .

## مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه،  
النص التالي :

### مادة (١٠) :

تتولى وزارة الطاقة والصناعة والكهرباء والماء قطع التيار الكهربائي أو المياه أو كليهما، ورفع العدادات في حالة إرتكاب المستهلك أحد الأفعال الآتية :

- ١ - عدم تمكين موظفي الإدارة المختصة من قراءة عدادات التيار الكهربائي أو المياه الخاصة باستهلاكه .
  - ٢ - التلاعب بالعدادات أو فض الأختام الموجودة عليها .
  - ٣ - وصل خطوط التيار الكهربائي أو أنابيب المياه للغير دون موافقة الإدارة المختصة .
  - ٤ - إمتناعه عن إخلاء العقار المملوك للدولة أو المخصص للإسكان الحكومي أو المنزوع ملكيته للمنفعة العامة ، خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره بذلك .
  - ٥ - إمتناعه عن سداد القيمة الإيجارية للعقار للدولة ، خلال ستين يوماً من تاريخ التنبيه عليه كتابة بدفع الأجرة .
- ويكون القطع بالنسبة للبندين رقمي (٤) ، (٥) من هذه المادة بناءً على طلب الجهة المعنية .
- وفي جميع الأحوال لا يعاد التيار الكهربائي أو المياه إلا بعد دفع مصاريف قطعها وفقاً لما تحدده وزارة الطاقة والصناعة والكهرباء والماء ، فضلاً عن دفع مبلغ (٥٠) خمسين ريالاً مقابل مصاريف رفع العداد وإعادةه .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .  
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١٢ / ١٤١٩ هـ  
الموافق : ٤ / ٤ / ١٩٩٩ م